



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

محل ٣٠٦
الهان



قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٣

في شأن فرض رسم صادر على أتربة ومساحيق ورقائق من ذلك بند جمركي (٧٩.٠٣)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وهيء القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الاستثمار، ولانتهاء التمهيدية،
وعلى لائحة القواعد المقيدة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظم اجراءات فحص
ورقابه السلع المضورة والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعميلاتها،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت، وتعميلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت،
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٢/١٢/٢٢.

قرار

المادة الأولى

يفرض حتف أتربة ومساحيق ورقائق من ذلك بند جمركي (٧٩.٠٣) من العدول الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

المادة الثانية

يفرض رسم صادر على حتف أتربة ومساحيق ورقائق من ذلك بند جمركي (٧٩.٠٣) بواقع ٥٠٠٠ جنية للطن، وذلك
لمدة ستة أشهر.

المادة الثالثة


لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المنفذة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية،
في حدود الحدود التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ شره، ونافي حكم ما يخالف أحکامه.

وزير
التجارة والصناعة

أحمد سعيد صالح
مهندس / احمد سعيد صالح



وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للتعرفة والقيمة والمنشآت

٥ ت

منشور تعريفات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣

السادة جمرك /

تحية طيبة وبعد،

الموضع عاليه قرار السيد الأستاذ المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٣ والوارد البالى في
فى شأن فرض رسم صادر على أتربة ومساحيق ورقائق من ذلك بند جمركي (٧٩.٠٣) بواقع ٥٠٠٠ جنية للطن والذي تم نشره
بالوقائع المصرية بالعدد ٥ (تابع ب) بتاريخ ٢٠٢٣/١٥ وذلك لمدة ستة أشهر وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه بالفائد اللازم فهو داعمه على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم.

ونحيطكم ببيانكم بقبول وافر الاهتمام والتقدير.

رئيس الادارة المركزية

للتعريفة والقيمة والمنشآت

مدير عام

الادارة العامة للتعرفة

ادارة كل
د/ ايمن ابراهيم كامل

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

خانه / القيمة المضافة
هالة محمد مصطفى